كلام فى السياسة

الكتاب الثالث (القانون)

الطبعة الثانية



المركز المصري لحقوق المرأة

ECWR

المقر الرئيسى : ٨ / ١٠ شارع متحف المنيل - الدور ١٣ شقة ٢٨
المنيل - القاهرة - مصر
ت / فاكس ٢٠٢-٣٦٣٣٣٢٢
الفـــــروع : ٦ ش حسن إبراهيم متفرع من ش الفتح - جزيرة دار السلام - القاهرة - مصر
ت : ٥٢٤٧٠٤٥ - ٢٠٢
٣٥ ش أحمد عبد الباقى - المطبعة - دار السلام - القاهرة - مصر
ت/ فاكس : ٥٢٤٦٨٠٤ - ٢٠٢
E.Mail- ecwr @ egyptonline. Com
مديرة المركز/ نهاد أبو القمصان - المحامية

اسم الكتـــاب : كلام في السياسة «الجزء الثالث» - القانـــون
إعـــــداد : يسرى مصطفى عبد الحميد
غلاف ورسوم داخلية : بديوى
النـاشـــر : المركز المصرى لحقوق المرأة
الجمع والطبع : أشراق

كلام في السياسة

(الجزء الثالث)

القانون

الطبعة الثانية

شكر

تم اعادة طبع هذا الكتيب بدعم

من المعهد الوطنى الديمقراطى - بواشنطن

NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE

المركز المصرى لحقوق المرآه

مقـــدمة

يسعد المركز أن يقدم الجزء الثالث من سلسلة كتيبات «كلام في السياسة». وآلتى تهدف آلى نشر المعلومات السياسية الأولية آلتي تساعد المواطنين عامة والمرأة خاصة على فهم الأمور السياسية والقانونية حتى يتمكنوا من المشاركة السياسية بفاعلية فى المجتمع.

ويتناول هذا الكتاب التعريف بالقانون ومفهومة وأقسامة المختلفة ودور كل فرع من فروعة والحقوق آلتي يحميها.

وأهم ما يحويه هذا الكتيب هو التعريف بمفهوم سيادة القانون. هذه القاعدة آلتى تشكل الشرعية آلتى يقوم عليها نظامنا السياسى وهى ببساطة تعنى أن أيا من التصرفات والإجراءات التي تحدث فى المجتمع لابد أن تنسق مع القانون. وأن كل الأفراد سواء الحكام أو المحكومين سواء أمام القانون، حتى الحكومة لا تستطيع أن تأتى فعلا مخالف للقانون.

من هنا يأتي أهمية الوعي بالقانون ومعرفة الحقوق والواجبات وكذلك المعرفة بالجزاءات المترتبة على التصرفات المخالفة له.

ولا نقصد بالوعي بالقانون معرفة كافة تفاصيله، وإنما المعرفة العامة النافية للجهالة والتى تحمى المواطنين من الانزلاق فى أفعال قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. كما أن المعرفة القانونية سلاح يمكن الدفاع به عن الحقوق والمطالبة بها.

والقانون بهذا المفهوم يعنى العدالة والمساواة بصرف النظر عن النوع أو الدين. كذلك هو وسيلة لحفظ الجمتمع من الفوضى وخلق علاقات متوازنة بين الأفراد بعضهم البعض من جهة وبين الأفراد والسلطة السياسية من جهة أخرى.

أننا نؤمن أن نشر المعارف الأساسية هي الخطوة الأولى على طريق المشاركة السياسية الواعية وآلتي تعنى أن يشارك المواطنين جميعا نساء ورجال في إدارة شئونهم العامة.

وعلى الرغم من أن الجمهور المستهدف من برامج المركز النساء إلا أن هذه السلسلة قد لاقت ترحيبا واسعا من النساء والرجال على حد سواء نظرا لما تتميز به من تبسيط شديد لمفاهيم تبدو من أول وهلة معقدة.

لذا فأن المركز يسعده أن يقدم هذه السلسلة لكل المصريين. حيث لا يمكن النظر للمشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن المشاركة السياسية للمجتمع.

ونحن إذ نقدم الجزء الثالث من هذه السلسلة نشكر كل الصديقات والأصدقاء وخاصة أزواج وأقارب السيدات اللاتي تم توزيع هذه السلسلة لهن على مابذلو من عناء الاتصال تليفونيا أو بريديا لتهنئتنا على إصدارها وتقديم مقترحاتهم لتطويرها. ونأمل أن نكون دائماً خطوة على طريق مشاركة سياسية فعالة للمجتمع وأن تحقق هذه السلسلة مزيد من نشر الوعى السياسى. كما نأمل أن تتضافر كافة مؤسسات المجتمع المدنى لتنمية الوعى العام وتأكيد حقوق الإنسان الأساسية ودعم مفهوم سيادة القانون .

المركز المصرى لحقوق المرأة

القانـــون

هناك حقيقة تقول أننا لانعرف قيمة الأشياء إلا إذا فقدناها، ولكى نعرف قيمة القانون دعونا نتخيل أن المجتمع الذى نعيش فيه أصبح بلا قانون يحكمه.

إن النتيجة المتوقعة والتى نتفق عليها جمعياً هى : أن المجتمع سيتحول إلى غابة يأكل القوى فيها الضعيف، ولن تكون هناك حدود بين الحق والباطل، وبين الصحيح والخاطئ وبين الفوضى والنظام، فتخيل مثلاً أن شخصاً ما قد اعتدى عليك أو سرقك وليس هناك قانون يعاقبه على فعلته هذه، فليس أمامك إلا أن تعاقبه بنفسك إذا كنت أقوى منه، أو أن تستسلم وترضى اذا كنت الطرف الأضعف. وتخيل أن هذا يحدث فى مجتمع يزيد عدد سكانه على الستين مليون نسمة : هل سيكون هناك مجتمع ؟ بالطبع لا فسوف يتحول المجتمع إلى ساحة للقتال والسلب والنهب والاعتداء.

ليس هذا فقط، بل تخيل أيضاً كيف يمكن فى ظل غياب القانون، أن يتم إدارة المرافق العامة وتنظيم شئون الموظفين العاملين فيها وهل يمكن فى غياب القانون أن تكون هناك معاملات مالية صحيحية؟ هل ستكون هناك قيمة للشيك أو الكمبيالة؟ بل هل ستكون هناك قيمة لأى عقد بين طرفين؟

إذاً لا يمكن أن يقوم مجتمع ويستمر بدون قانون يحكمه وينظم العلاقات بداخله، فغياب القانون يعنى غياب العدل والنظام وهما الدعامتان الأساسيتيان اللتان يقوم عليهما المجتمع.

وبهذا المعنى فإن القانون هو الذى ينظم الحقوق والواجبات، فأى مواطن فى المجتمع له حقوق وعليه واجبات سواء فى تعامله مع غيره من الأفراد، أو تعامله مع أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة. وفى كل الأحوال هناك قانون ينظم شكل العلاقة ويضبطها، وهى حقيقة لايمكن انكارها أو تجاهلها.

إذاً فقد اتفقنا على أن القانون ضروري ولا غنى عنه، ولكن هل معرفتنا بالقانون ووعينا به ضرورى أيضاً ؟

دعونا نتصور أن هناك عاملتين فى مصنع واحد، الأولى تعرف حقوقها القانونية، والثانية تجهل القانون تماماً، وحدث أن تم فصلهما. من المؤكد أن العاملة الواعية التى تعرف ماهو القانون، ستسعى لأخذ حقها، أما التى تجهل القانون فسوف يضيع حقها ولن تستطيع المطالبة به. إذاً فإن الوعي بالقانون هو الوعي بالحقوق والواجبات، وهو وعي كل واحد منا بحدود حريته فلا يتجاوزها أويعتدى على حقوق الآخرين، وهو فى الوقت نفسه وعي كل فرد بحقوقه والمطالبة بها والدفاع عنها فى مواجهة من يعتدى عليها فرداً كان أو مؤسسة، وكما يقال « ماضاع حق ورائه مطالب ».

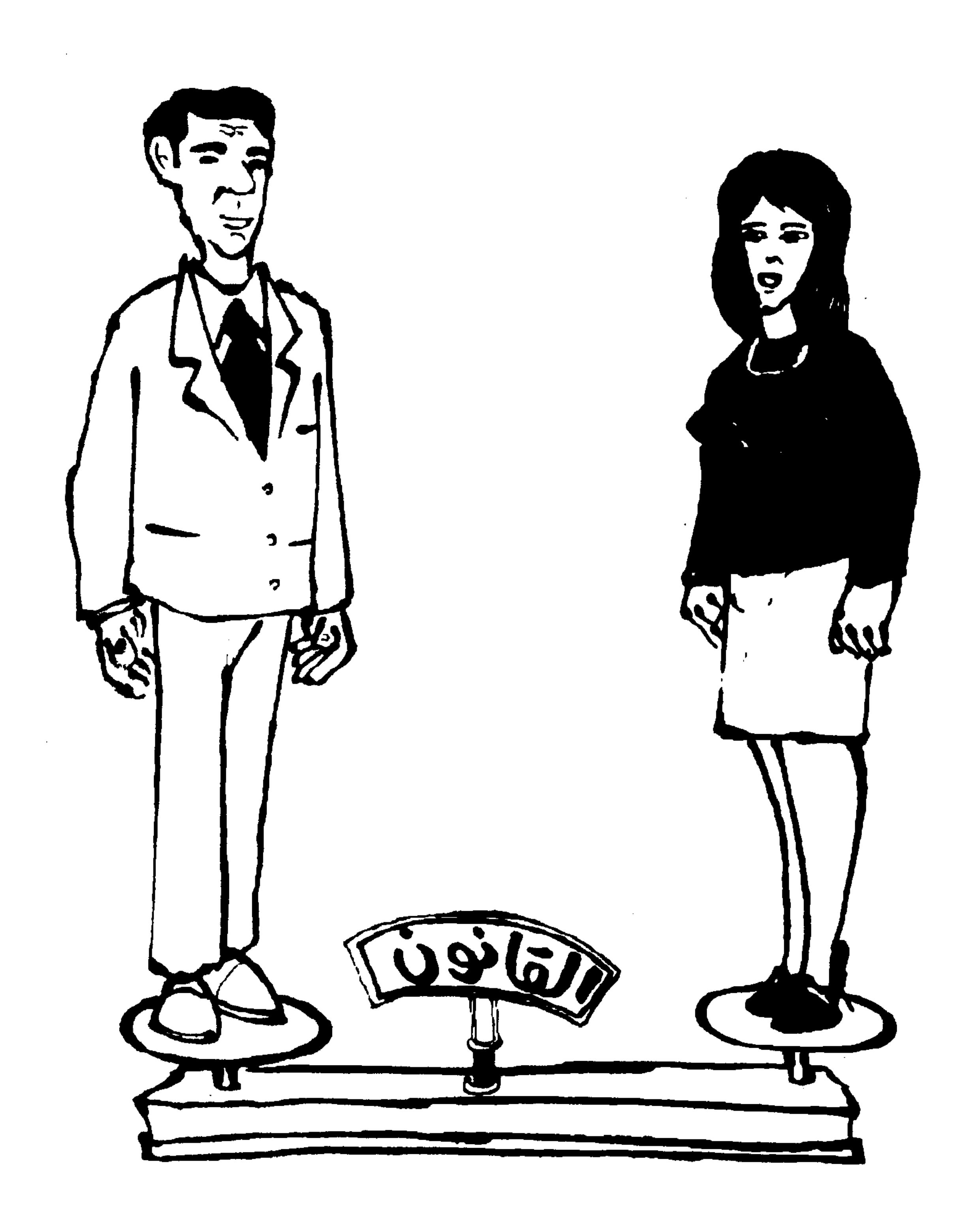
وهنا لابد من القول أن الوعي القانوني لا يعني مطلقاً أن تعرف كل نصوص القوانين، وكأنك محامى أو قاضى، ولكن الوعى القانونى يعنى الوعي بالقواعد العامة، الوعى بوظيفة القانون، وعلاقتك بك، وكيف تستخدمه، وكيف تحمى نفسك من أن تعاقب بالقانون.

أولاً: ماهو القانون ؟

والآن بعد أن تحدثنا عن ضرورة القانون وأهميته، وأهمية الوعى به، لننتقل سوياً إلى موضوعنا الأساسى، ونبدأ بسؤال بسيط : ماهو القانون ؟

إن كلمة قانون تستخدم بصيغة المفرد والجمع، بمعنى أننا أحياناً مانقول «قانون» ونعنى به مجموع القوانين الموجودة، فنستطيع مثلا أن نقول القانون المصرى أو القوانين المصرية، فكلاهما صحيح. وبشكل عام فإن القانون يمثل مجموعة القواعد العامة التى يتم من خلالها تنظيم مجمل العلاقات فى المجتمع، وعلى كل الأفراد إتباع هذه القواعد، لأن مخالفتها تعنى تعرضهم للعقاب أو الجزاء من قبل السلطة المختصة ».

وإذا أخذنا مثال على ذلك فإن هناك قاعدة تقول أن السرقة جريمة، إذا فإن كل فرد فى المجتمع عليه أن يتبع هذه القاعدة ولا يخالفها، وإذا خالفها فإن السلطة المختصة وهى السلطة القضائية ستعاقبه بالحبس .


القانون

وللقانون وظيفتين أساسيتين هما تحقيق العدل والنظام. فمن ناحية يجب على القانون أثناء تنظيمه للعلاقات الإجتماعية أن يحقق مبدأ العدل، فلا تكون أحكامة ظالمة، أو منحازة لفئة إجتماعية على حساب فئة أخرى أو لجنس على حساب الجنس الآخر أى منحازاً للرجل على حساب المرأة، فهناك حقيقة تقول أن المواطنين أمام القانون سواء، وكلما كان القانون أكثر إقترابا من تحقيق العدل، كلما كان معبراً عن مصالح كل فرد من أفراد المجتمع، وبالتالى مصالح المجتمع ككل.

ومن ناحيةأخرى فإن الوظيفة الثانية للقانون هى تحقيق النظام، ويعنى ذلك أنه من خلال القواعد القانونية يتم ضبط المجتمع من خلال ضبط سلوكيات الأفراد والجماعات وتنظيم العلاقات الاجتماعية مما يحقق السلام والأمن الاجتماعى، فالإرهاب أو البلطجة مثلاً جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تعتبر خروجاً على النظام وتهديداً للسلام والأمن الاجتماعى.

ولكن لابد أن يكون هناك توازن بين مبدأ العدل ومبدأ النظام، بل إن نجاح القانون فى تحقيق العدل هو أساس نجاحه فى تحقيق النظام والسلام الاجتماعى، فعندما يشعر الأفراد بأنهم يحصلون على حقوقهم من خلال القانون، فسوف يلتزمون بحدود النظام ولن يمثلوا تهديد للسلام والأمن الاجتماعى.

ثانيا: اقسام القانون وانواعه

قدمنا إجابة عامة عن سؤالنا : ماهو القانون ؟ وننتقل الآن إلى الاجابة عن سؤال آخر : هل القانون شئ واحد أم أنه يتكون من أقسام وأنواع؟

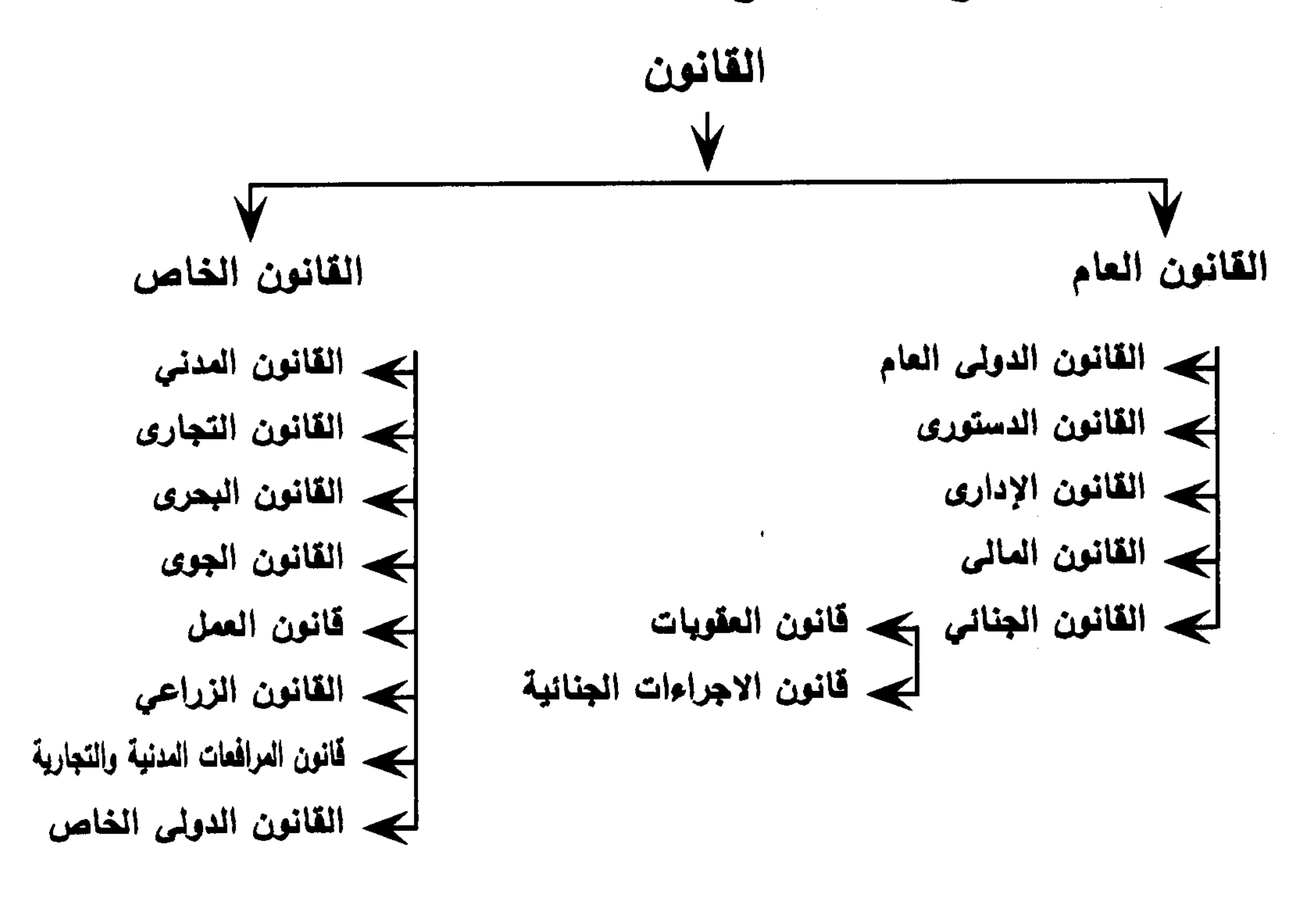
كما سبق وذكرنا، فإن القانون مهمته تنظيم العلاقات الاجتماعية، ولأن العلاقات الاجتماعية متنوعة فإن القانون أيضاً متنوع، فما الذى نقصده بالتنوع.

تنقسم القواعد القانونية إلى قسمين أساسيين : القسم الأول، قواعد القانون العام، والقسم الثاني هو قواعد القانون الخاص. إذا فالاختلاف يتمثل فى العام والخاص، وهو مايجعلنا نتسائل: ماهو القانون العام وما هو القانون الخاص؟

نعرف جميعاً أن كلمة «عام» تطلق على الأشياء التي لها علاقة مباشرة بالدولة، أما كلمة «خاص» فهي تطلق على الأشياء التى لها علاقة بالأفراد، كأن تقول ملكية خاصة أو ملكية عامة أو تقول قطاع عام وقطاع خاص. نفس الشئ ينطبق على القانون العام والقانون الخاص، لأن التمييز بينهما يقوم على أساس وجود الدولة كطرف فى العلاقة التى ينظمها أو عدم وجودها.

إن أى علاقة ينظمها القانون هى علاقة بين طرفين، فإذا كانت الدولة بما لها من سلطة وسيادة طرف فى هذه العلاقة، فإن القانون المسئول عن تنظيم هذه العلاقة يسمى «قانون عام»، وفى هذه الحالة تكون القواعد القانونيةملزمة بمعنى أنها واجبة التنفيذ ولا يجوز للأفراد مخالفتها. أما إذا كان طرف العلاقة التى ينظمها القانون أفراداً عاديين فإن القانون المسئول عن تنظيمها هو «القانون الخاص»، والقانون فى هذه الحالة ينظم علاقة يحددها الأفراد بإرادتهم، كما هو الحال فى تنظيم العقود التى يبرمها الأفراد فيما بينهم.

وفيما يلى توضيح لفروع كل من القانون العام والقانون الخاص، وربما تتضح الصورة أكثر عند تعريف كل فرع من هذه الفروع.



نبدأ بتعريف القانون العام مع التذكير بأن هذا القانون ينظم العلاقة التى تكون الدولة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة طرفاً فيها.

١ - *القانون الدولي العام*:

واضح من الاسم أن هذا القانون لايخص علاقة الدولة بالأفراد، وانما علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة. فينظم هذا القانون علاقة الدولة بغيرها من الدول أو علاقتها بالمنظمات الدولية سواء فى حالة السلم أو فى حالة الحرب. ومن الأمور التى ينظمها هذا القانون فى حالة السلم سنجد مثلا انه ينظم التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى، وكذلك عقد المعاهدات وتحديد كيفية تنفيذها، وحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم، أو اللجوء الى محكمة دولية. أما فى حالة الحرب فإن القانون الدولى العام هو المسئول عن تنظيم العلاقة بين الدول المتحارية، وتنظيم طريقة التعامل مع مجرمى الحرب والأسرى من خلال أحد فروعه وهو القانون الانسانى.

وقد تطور القانون الدولى الآن، ففى الماضى لم تكن هناك عقوبات تفرض ضد الدول التى تنتهك قواعد القانون الدولى، أما الآن فإن هناك تدابير يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المخالفة لاجبارها على الخضوع لأحكام القانون الدولى.

٢ - *القانون الدستوري*

إذاً كان القانون الدولى العام ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول على المستوى الخارجى، فإن القانون الدستورى أو الدستور هو أداة تنظيم داخليه، فهو مجموعة القواعد التى تم من خلالها رسم معالم النظام السياسى فى الداخل، فهذه القواعد هى التى تقول لنا ما هى مصادر وأهداف وصلاحيات السلطة السياسية، وما هو شكل نظام الحكم، كما أن الدستور هو الذى يحدد طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة واختصاص كل منها، ويتضمن القواعد الأساسية التى تنظم العلاقة بين الأفراد والدولة.


القانون
الدولى
العام

ويعتبر الدستور أهم وثيقة قانونية على المستوى الداخلي ، ويطلق عليه اسم القانون الأساسي، كما يطلق عليه اسم «أبو القوانين» لأنه من المفترض أن تأتى كل القوانين بصورة لا تخالف أحكام الدستور العامة، فإذا أقر الدستور مثلاً حق الأفراد فى أمنهم الشخصى، فلا ينبغى أن يأتي نص القانون ويهدد هذا الحق.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك محكمة عليا تسمى المحكمة الدستورية العليا وظيفتها البت فى مدى دستورية القوانين بمعنى هل القانون مطابق للدستور أم لا، وإذا حكمت هذه المحكمة بعدم دستورية قانون ما فإنه يعتبر لاغياً.

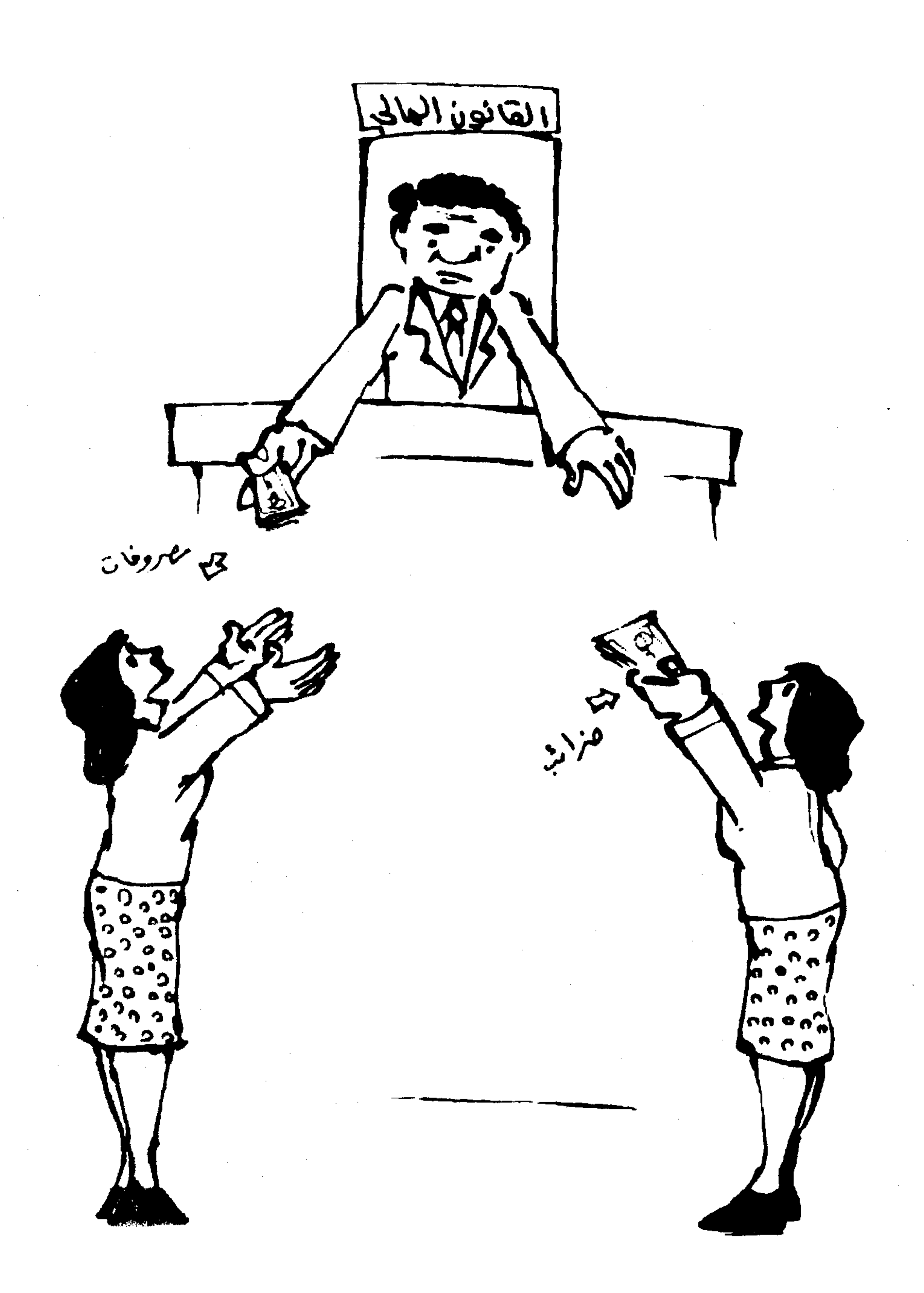
٣ - القانون الإداري :

القانون الإدارى هو ذلك الفرع من القانون العام الذى يتضمن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لنشاط جهات الإدارة أو الحكومة، سواء تعلق الأمر بوظائفها السياسية مثل دعوة مجلس الشعب للإنعقاد أو إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى أو إعلان حالة الحرب أو حالة الطوارئ، أو على صعيد وظائفها الإدارية مثل إنشاء وتنظيم المرافق العامة فى الدولة وأسلوب إدارتها وعلاقة الحكومة بالإدارات والهيئات الحكومية المختلفة، وكذلك علاقتها بموظفى الحكومة أو الموظفين العموميين من زاوية تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم.

وكما أن هناك قضاء دستورى، فهناك أيضاً قضاء إدارى أو محاكم إدارية مهمتها الفصل فى المنازعات القائمة بين جهة الإدارة وأحد الأفراد. فإذا كنت مثلاً موظفاً حكومياً وتم فصلك عن عملك بشكل تعسفى فأنت تقاضى الحكومة أمام القضاء الإدارى الذى يملك حق إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

٤ - القانون المالى :

لكل دولة إيرادات ونفقات ، إيرادات بمعنى أموال تدخل خزينة الدولة، كتلك التى تحصلها الدول من خلال فرض الضرائب، أما النفقات أو المصروفات فإنها تعنى تلك الأموال التى تنفقها الدولة على المرافق العامة مثل الصحة والتعليم والدفاع والأمن ... إلخ. والقانون المالى هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مالية الدولة من حيث الايرادات والنفقات.


القانون المالي
مصروفات
ضرائب

٥ - القانون الجنائي :

القانون الجنائى هو ذلك الفرع من القانون العام الذى يتضمن قواعد قانونية تعاقب على جرائم متنوعة، فتحددها وتبين عقوبة كل جريمة وتنظم الإجراءات المتبعة فى تعقب المتهم ومحاكمته ومعاقبته إذا ثبت إرتكابه للجريمة. وينقسم إلى قسمين :

★ قانون العقوبات :

وبموجب هذا القانون يتم معاقبة مرتكبى مجموعة كبيرة من الجرائم التى نعرفها ونسمع عنها مثل القتل والسرقة وتزييف العملة... الخ. وينقسم هذا القانون إلى قسمين أساسيين. القسم الأول هو القسم العام وهو مجموعة من القواعد القانونية التى تقول لنا ماهى الجريمة وما هى أنواعها وأركانها، ومامعنى المسئولية الجنائية...إلخ، أما القسم الثانى هو القسم الخاص من قانون العقوبات وهو أكثر تفصيلاً لأنه يتعرض لكل جريمة ويحدد القواعد القانونية الخاصة بكل منها. وأهم قاعده فى هذا القانون هى أنه لا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يجوز توقيع عقوبة إلا فى الوقائع التى تشكل جرائم ومنصوص عليها فى هذا القانون.

★ قانون الاجراءات الجنائية :

إذا كان قانون العقوبات يتحدث عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، فإن قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التى توضح الاجراءات اللازم اتخاذها عند حدوث جريمة معينة مثل التحقيق مع المتهم ومحاكمته وتنفيذ العقوبة ضده. ويعد هذا القانون بمثابة الضمانات التى يحاط بها المتهم بجريمة ولنعطي مثال يوضح ذلك أنه لايجوز القبض على أى مواطن متهم بجريمة إلا بعد الحصول على أذن من النيابة العامة أو فى حالة التلبس بجريمة. وكذلك يتضمن القانون حقوق المتهم فى إحضار محامى والدفاع عن نفسه وتحقيق الادلة وغيرها من الإجراءات التى تشكل ضمانة ضد التعسف فى إستعمال القانون.

نلاحظ أنه فى كل القوانين السابقة أن الدولة كانت طرفاً للعلاقة، بما فى ذلك القانون الجنائى الذى يعاقب على جرائم يرتكبها أفراد ضد أفراد مثل القتل أو السرقة. ولذلك فجمعيها

تقع تحت عنوان « القانون العام». وقد يسأل أحدنا إذا كانت الجرائم التى يعاقب عليها القانون الجنائى هى جرائم بين أفراد كالقتل أو السرقة والدولة ليست طرفاً مباشراً فيها. فلماذا نسمى هذا القانون .. قانوناً عاماً ؟.

يجيب علينا فقهاء القانون فيقولون، أن الجرائم التى ترتكب مثل الضرر أو السرقة يكون ضيحتها فرداً أو مجموعة أفراد، ولكن فى النهاية فإن مثل هذه الجرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع ككل، وبالتالى فهناك حق للمجتمع، والدولة تصبح طرفاً بهذا المعنى.

وبعد أن إنتهينا من الحديث عن فروع القانون العام، ننتقل الآن إلى الحديث عن الشق الثانى من القانون، ونقصد به القانون الخاص والذى ينظم العلاقة بين الأفراد وليس الدولة. وللقانون الخاص، كما هو بالنسبة للقانون العام فروع، كل منها يتعلق بمجال معين من مجال العلاقات الاجتماعية القائمة بين الأفراد مثل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب، أو مجال التعاملات المالية وقضايا الملكية. وفى الوقت نفسه فإن هذا القانون هو المسئول عن تنظيم العلاقات بين الأفراد فى الأنشطة الاقتصادية التجارية والزراعية وعلاقات العمل. وفيما يلى سوف نقوم بتعريف كل فرع من فروع القانون الخاص:

١ - القانون المدني :

يعتبر القانون المدنى أهم فرع من فروع القانون الخاص، بل يعتبر أصل باقى الفروع، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم مجموعة كبيرة من العلاقات القائمة بين الأفراد، مثل العلاقات الأسرية بما فى ذلك من زواج وطلاق ونسب وميراث وغير ذلك، كما أنه من ناحية أخرى يتضمن قواعد قانونية لتنظيم المعاملات المالية بين الأفراد بجميع أشكالها سواء تعلق الأمر بالحقوق المالية أو طريقة الحصول عليها أو انتقالها .. إلخ.


القانون الخاص


القانون المدني

٢ - *القانون التجاري* :

واضح من أسم القانون أنه يخص العلاقات بين التجار وتنظيم الأعمال التجارية فإذا كنت ضمن فئة التجار فإن قواعد القانون التجارى هى التى تحدد صفتك كتاجر وتحكم العلاقة بينك وبين غيرك من التجار من حيث تنظيم العقود والأوراق التجارية (الكمبيالة أو الشيك) ...إلخ.

٣ - *القانون البحري* :

يعرف القانون البحرى بأنه مجموعة القواعد القانونية التى تنظم التجارة فى البحار، والعلاقات الخاصة التى تنشأ بخصوص الملاحة فى البحار. ومن ذلك تنظيم ملكية السفن التجارية والتأمين عليها ضد المخاطر التى تتعرض لها فى البحر.

٤ - *القانون الجوي* :

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم الملاحة الجوية والطائرات من حيث جنسيتها وعقود النقل الجوى ومسئولية الطائرات والرقابة على الطيران وتنظيم المطارات.

٥ - *قانون العمل* :

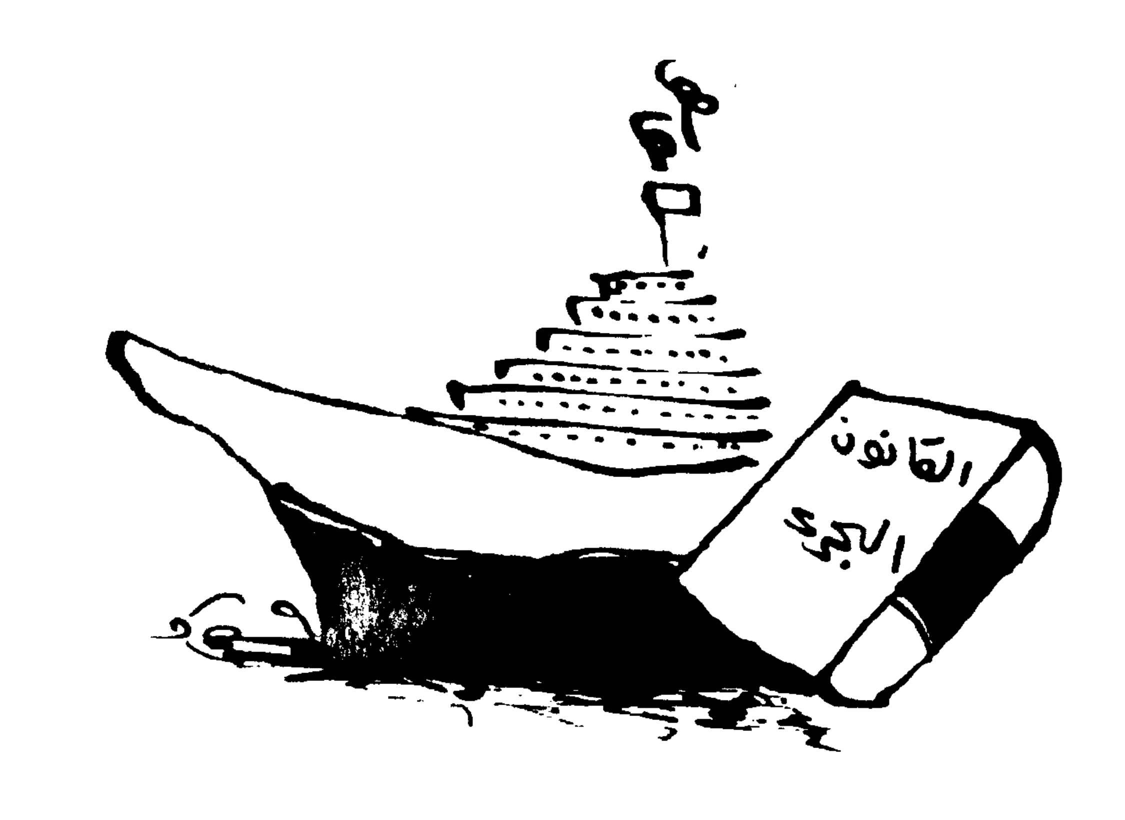
تعتبر العلاقات بين العامل وصاحب العمل فى القطاع الخاص أو القطاع العام من أهم العلاقات الاجتماعية، وقد جاء قانون العمل لينظم هذه العلاقة وفق قواعد قانونية تختص بالآتى :

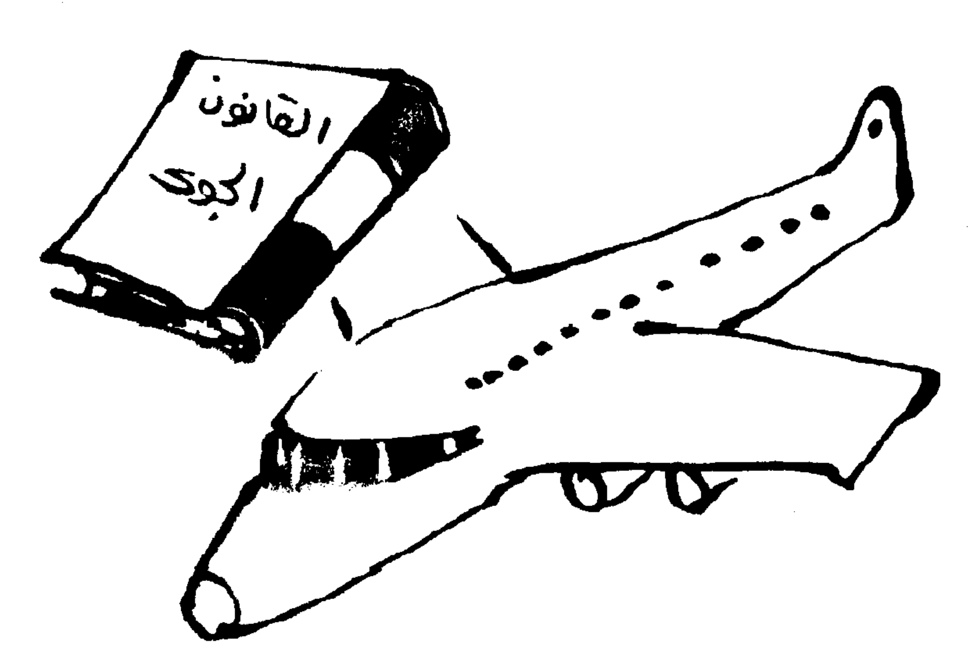
١ – تنظيم عقود العمل الفردية والجماعية.

٢ – تنظيم نقابات العمال.

٣ –تنظيم العمل وبيان حقوق العمال وقواعد تشغيل النساء.

٤ – تنظيم التأمين الاجتماعى للعمال.


القانون
البحرى


القانون
الجوى


قانون
العمل
القانون
الزراعى

٦ - القانون الزراعي :

ينظم هذا القانون العلاقة فى مجال النشاط الزراعى من حيث ملكية الأراضى، وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين فى الأراضى الزراعية، وغير ذلك من أمور ذات صلة بالنشاط الزراعى.

٧ - قانون المرافعات المدنية والتجارية :

يتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد المنظمة لعملية التقاضى، بما يعنيه ذلك من بيان الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المدنى والتجارى، وكذلك تنظيم القضاء بإعتباره الهيئة المختصة بتطبيق القانون. فمن خلال قواعد قانون المرافعات يتم تحديد إختصاص كل محكمة، وإجراءات رفع الدعوى، وقواعد تشكيل أعضاء هيئة المحكمة.

٨ - القانون الدولي الخاص :

يعرف هذا القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقة بين طرفين أحدهما أجنبى، وتحديد المحاكم المختصة بنظر المنازعات التى تنشأ عن هذا النوع من العلاقات . مثال على ذلك حالة الزواج بين شخص مصرى وآخر أجنبى، وتم كتابة عقد الزواج فى بلد أجنبى، فيصبح القانون الدولى الخاص هو المنظم لمثل هذه العلاقة.

ويختلف القانون الدولى الخاص عن القانون الدولى العام، بأن الأول ينظم علاقة بين أفراد، ولكن الثانى ينظم العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول، وبينها وبين المنظمات العالمية. وأهم تطبيقات هذا القانون هو منح الجنسية لغير المصريين إذ ينظم القانون الشروط الواجب توافرها فى طالب الجنسية المصرية (الاجنبى).

ثالثاً: من الذي يصنع القانون ؟

تتكون سلطة الدولة من سلطات ثلاثة هى السلطة التنفيذية أو الحكومة، والسلطة التشريعية أو مجلس الشعب، وأخيراً السلطة القضائية. إن عملية وضع القوانين وتطبيقها وتنفيذ أحكامها هى مهمة هذه السلطات الثلاثة.

إن عملية وضع القوانين تسمى «التشريع» ، والسلطة المسئولة عن ذلك هى السلطة التشريعية أو مجلس الشعب، وليس هناك سلطة أخرى تملك هذا الحق، إلا رئيس الجمهورية الذى أعطاه الدستور حق إصدار قرارات لها قوة القانون.

وتتم عملية التشريع وفقاً للخطوات التالية، فهناك كخطوة عملية نسميها إقتراح القانون أو تقديم مشروع قانون ، ويملك رئيس الجمهورية وكل عضو من أعضاء مجلس الشعب الحق في اقتراح قانون ، والخطوة الثانية هى موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائة على الاقتراح أو مشروع القانون، ولكنه لا يصبح سارياً إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية أو مايسمى إصدار القانون، ثم ينشر بعد ذلك فى الصحيفة الرسمية.

إذاً فالتشريع هو مصدر القانون أو المصدر الأساسى للقانون، باستثناء بعض القواعد القانونية التى تنظمها الشريعة الاسلامية مثل الزواج والطلاق والميراث ومن هنا نستطيع أن نفهم أهمية الانتخابات العامة، لأن هذه الأنتخابات هى التى تأتى بأعضاء مجلس الشعب، وكلما كان أعضاء المجلس معبرين بشكل حقيقى عن إرادة الشعب، كلما كانت القوانين الصادرة عن هذا المجلس معبرة عن مصالح الشعب. أما إذا كان أعضاء مجلس الشعب تابعين للحكومة أو منحازين لها فإن القوانين الصادرة ستأتى معبرة عن رغبة الحكومة وليس الشعب.

رابعاً: من المسؤل عن تطبيق القانون ؟

كما ذكرنا سابقاً فإن القانون هو أداة تنظيم لمجموعة كبيرة من العلاقات فى المجتمع بين الدولة وغيرها من الدول أو بين الدولة والأفراد أو بين الأفراد بعضهم البعض. ولكن عندما يحدث نزاع أو خصومة فى أى علاقة من هذه العلاقات، فإن الهيئة المسئولة عن الفصل فى الخصومات والمنازعات وإعمال القواعد القانونية هى السلطة القضائية من خلال المحاكم المختلفة. ويجب أن نعى أن السلطة القضائية ليس لها حق وضع قوانين، إنما تطبيق القانون فقط.

إذا فالهيئة المسئولة عن تطبيق القانون هى القضاء، وتكون مهمتهاتحقيق الاستقرار فى العلاقات الاجتماعية من خلال توقيع الجزاء على المخالف. وبهذا المعنى فإن المهمة التى يقوم بها القضاة فى غاية الخطورة والأهمية، بالاضافة إلى حساسيتها ولذلك فلابد حتى يسود العدل أن يتحلى القضاء بالنزاهة والحياد، وكل هذا لن يتأتى إلا إذا كانت الهيئة القضائية مستقلة. وبالفعل فقد نص الدستور على أن يكون القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون.

وكما أن القانون أنواع فإن القضاء أيضاً أنواع ودرجات. فيوجد أولاً القضاء العادى والذى ينقسم إلى درجات تبدأ بالمحاكم الجزئية الابتدائية، ثم محاكم الاستئناف، ثم محكمة عليا تقع فى قمة القضاء العادى وهى محكمة النقض. ويوجد من ناحية أخرى القضاء الإدارى ومهمته الفصل فى المنازعات التى تكون الدولة طرفاً فيها. وأخيراً توجد المحكمة الدستورية العليا ومهمتها الفصل فى دستورية القوانين.

وفى حالات معينة، مثل حالات الطوارئ، تتشكل محاكم خاصة مثل المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة (طوارئ) ومهمتها النظر بالأساس فى الجرائم ذات الطبيعة السياسية ويعيب هذا النوع من القضاء أنه غير مستقل وتابع للسلطة التنفيذية.

خامساً: القانون والمجتمع :

تحدثنا عن القانون بفروعه وأقسامه المختلفة، وتبين لنا أن كل صغيرة وكبيرة فى المجتمع يتم تنظيمها من خلال القانون، لدرجة أن أصبح من غير الممكن أن تستقيم أحوال المجتمع بدون القانون. ونظراً للدور الكبير والهائل الذى يلعبه القانون فى حياة الناس وعلاقاتهم وتعاملاتهم، فيجب أن يكون قانوناً عادلاً غير منحاز لمصالح فئة على حساب فئة أخرى. ومع ذلك فإن القانون ليس خالياً من القصور، فأحياناً كثيرة مايتم إصدار قوانين لا تعبر عن مصالح المجتمع ككل، بل أحياناً ما يتم إصدار قوانين تشكل قيداً على حرية الأفراد وانتقاصاً من حقوقهم. ويمكن أن نقسم المشاكل المصاحبة للقانون إلى ثلاثة أقسام :

١ - مشكلات مصاحبة لعملية التشريع :

كما سبق وذكرنا فإن السلطة التشريعية هى المسئولة عن وضع القوانين، إذاً فعملية التشريع أو وضع القوانين، تكون مرهونة بطبيعة هذه السلطة الممثلة فى مجلس الشعب، فإما أن يكون مجلساً معبراً عن إرادة الشعب فتأتى قوانينة فى صالح الشعب، وإما أن يكون منحازاً للحكومة أو لفئة إجتماعية معينة فتأتى قوانينه منحازة وغير عادلة.

ولنا مثال على ذلك فى كل القوانين المقيدة للحريات، التى تقترحها الحكومة ويوافق عليها مجلس الشعب، فتكون قيداً على المجتمع، ولنا مثال آخر فى قانون الطوارئ الذى بدأ العمل به منذ عام ١٩٨١ ولسنوات أخرى قادمة. ويعطى هذا القانون للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة فى تقييد الحريات العامة وإصدار أوامر اعتقال ضد المعارضين السياسيين، ومحاكمتهم أمام محاكم استثنائية (المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة العليا طوارئ)، وهى محاكم لا تتوافر فيها الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة.

وكما ذكرنا فى الصفحات الأولى فإن مهمة القانون هى تحقيق العدل والنظام، فإذا انحاز القانون لمبدأ حفظ النظام وفرض عقوبات واسعة على المخالفين وأهمل مبدأ العدل، فسوف يختل الميزان، ويصبح القانون قيداً وليس أداة لتحقيق العدالة.

٢ - مشكلات مصاحبة لعملية التطبيق :

ذكرنا أن السلطة القضائية هى المسئولة عن تطبيق القانون من خلال المحاكم المختلفة. ولكن أحياناً ماتبرز صعوبات فى تطبيق القانون، أبرزها ما يعرف بأسم « بطء إجراءات التقاضى »، ومعنى ذلك أنك قد تذهب للمحكمة فى خصومة، وتظل القضية تنظر أمام المحاكم ربما لسنوات، قبل أن يصدر فيها حكم نهائى، وهذا معناه إمكانية ضياع الحقوق بسبب طول المدة. ومن الصعوبات الأخرى التى يواجهها القضاة فى تطبيقهم للقوانين، هى كثرة عدد القوانين وكثرة التعديلات التى يتم إدخالها عليها، لدرجة أن القاضى نفسه لا يستطيع أن يكون ملماً بكل القوانين التى عليه أن يطبقها.

٣ - مشكلات مصاحبة لعملية التنفيذ :

يعتبر هذا النوع من المشكلات من أخطر المشكلات التى تواجه القانون والمجتمع. فقد يكون القانون واضح وصريح وعادل ومع ذلك لا ينفذ . ونلحظ ذلك بوضوح فى ممارسات بعض رجال السلطة التى يضربون بالقانون عرض الحائط ولا ينفذونه. ومثالنا على ذلك ضابط الشرطة الذى يعذب مواطن لأى سبب مع أن القانون يمنعه من ذلك، ولكنه لا يلتفت للقانون ويعتمد على أنه صاحب سلطة. ويزيد من حجم هذه المشكلة عدم وعى المواطنين بالقانون، فلا يستطيعون المطالبة بحقوقهم.

وتتمثل خطورة هذه الظاهرة، فى أنها تحول القانون من أداة حية لتنظيم وإقرار العدالة، إلى نص مكتوب لاقيمة له فى الواقع، ومع الوقت يفقد القانون مصداقيته. وإذا فقد القانون مصداقيته فسوف يتحول المجتمع ، كما ذكرنا فى بداية حديثنا، إلى غابة يأكل القوى فيها الضعيف، ويضيع الحق فى الباطل، والصحيح فى الخاطئ.

أخيراً نقول أن وعى المواطن بالقانون أو محوه لأميته القانونية هو سلاح يمتلكه للدفاع عن حقه، ليس فقط فى مواجهة من ينتهك حقه، وانما أيضاً فى اختياره لأعضاء السلطة التشريعية أثناء الانتخابات العامة ممن يتوسم فيهم القدرة على إصدار قوانين تعبر عن إرادة ومصالح الشعب ككل.

* إعتمدنا فى جزء كبير من المعلومات الواردة فى هذا الكتاب على كتاب د. محمد رفعت الصباحى، محاضرات فى مبادئ القانون والإلتزام، ١٩٩٦ .

الفهـرس

رقم الإيداع

٩٨/١٤٨٦٩

دار أشـــراق

للطباعة والنشر